ما لا لات فلو شرط خلافه فسد العقد لمخالفته وضع الشركة والتصرف وصحح للاذن
ويقسم الربح على قدر ماليهما ولكل على الاخر اجرة مثل عمله في ماله فان تساويا في
المال والعمل تقاصا وان تفاوتا في العمل مع التساوي في المال وكان عمل احدهما
يساوي مائتين وعمل الاخر يساوي مائة فان كان عمل المسيء وطلبه الزيادة التزم
رجع على الاخر بخمسين وان كان عمل الاخر اكثر لم يرجع بشيء لتبرعه بعمله وكذا
لو اختص احدهما باصل التصرف وكل من الشريكين امين والقول قوله بيمينه في قوله
اشتريت هذا للشركة او لنفسي وفي الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب
او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بظاهر وجهل طولب ببينة ثم يصدق في الهلاك
به وفي الرد الا اذا ادعى رد الكل واراد طلب نصيبه فلا يكون القول قوله في
طلب نصيبه ولا يقبل قول احدهما في القسمة ولو قال احد الشريكين هذا المال لي
وقال الاخر للشركة صدق صاحب اليد بيمينه ولو قسم الشريك الى احد الشريكين عقد
الشركة موجب بطالة وموته او جنونه او اغماؤه مبطل له كالوكالة لان هذا شان
العقد الجائز من الطرفين ثم العقود لو عان احدها يتفرد به العاقد وهو ثمانية
النذر واليمين والتدبير والعتق والجعالة والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
فانها لا تدنيه من معاودين وهو ثلاثة اقسام جائز من الطرفين وهو سبعة الشركة
والوكالة والقراض والوديعة والعارية والكفالة والقضاء والوقف والوصاية
لكن للوصي في الحجر والموصى له بعد الموت ولازم من الطرفين وهو سبعة عشر النكاح
والخلع والاجارة والمساقاة والمزارعة والوصية اذا قبل بعد الموت والحوالة
والصلح والبيع والسلم والماخوذ بالشفعة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
والوقف والصداق والعتق على العوض وجائز من طرف ولازم من طرف وهو
ثمانية الرهن والضمان والهدنة والكتابة والامامة وهبة الاصل للفرع والهدية
وللامان وقول الناظم او عقد يحذف الهمزة للوزن ۝

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والتفويض وشرعا تفويض جائز التصرف مثله فيما
يقبل النيابة في حال حياته والاصل فيها قبل الاجماع اية كقوله تعالى فابعثوا حكما
من اهله الاية واخبار كارساله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبض الزكوات
وتوكيله عمرو بن امية في النكاح ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة وعروة
البارقي في شراء الشاة والحاجة داعية اليها فان الشخص قد يعجز عن القيام
بمصالحه ومعاملاته كلها فهي جائزة بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب
اليها لانها من التعاون على البر والعام بمصلحة العبد وفي الخبر والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه ولها اربع اركان موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة وقد اشار اليها فقال ۝ ما صح ان يباشر الموكل ۝ بنفسه جاز به التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا ۝ يصح اقرار على من وكلا ۝ ولم يبع من نفسه ولا ابن
لطفل ومجنون ولو باذن ۝ وهو امين وبتفريط ضمن ۝ ينعزل بعزله واغما وجن
اي ما صح ان يباشره الموكل بنفسه جاز له ان يوكل فيه ثم قد يكلامه ان شرط الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فيصح توكيل الولي في حق محجوره اذا كان
اباه او جدا في التزويج والمال او وصيا او قيما في المال فيما لم تجر العادة بمباشرته
لمثله ويستثنى من هذا مسائل منها انه ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب
واخذه ومثله المأذون والسفيه المأذون في النكاح وكذا من اسلم على اكثر من اربع
نسوة في الاختيار الا اذا عين للوكيل المختارات وان ما لا يصح ان يباشره

الوكل

١٥١

الموكل بنفسه لا يجوز له ان يوكل فيه فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون في شي ولا توكيل المراة غير وليها
في تزويجها ولا المحرم في تزويجه او ليزوج موليته ويستثنى توكيل الاعمى في نحو البيع فيصح
للضرورة ويوكل المحرم حلالا في التزويج سوا قال بعد التحلل ام اطلق والحلال
محرما في التوكيل فيه او المستثنى التابع في ان يوكل من يقبض منه والمسلم المسلم اليه
كذلك والتوكيل في استيفاء قصاص الطرف وحد القذف وان شرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه فيصح توكيل عبد وسفيه في قبول نكاح لا في ايجابه ويستثنى
من هذا مسائل منها توكيل الولي فاسقا في بيع مال المحجور وان ما لا تصح مباشرته
لنفسه لا يصح توكله فيه ويستثنى منه مسائل منها اعتماد قول الصبي في الاذن في
دخول دار وايصال هدية اذا كان مميزا مامونا لا اعتماد السلطان عليه في
ذلك ويوكل الزوج سفيها في قبول نكاح محرمه وموسرا في قبول نكاح امة وتوكيل
اصناف الزكاة في قبضها لهم من لا يجوز له اخذها وان شرط الموكل فيه ان يملكه
الموكل حين التوكيل فلا يصح في بيع رقيق سيملكه وطلاق من سينكحها في الاصح
ولو وكل فيما لا يملكه تبعا للمملوك فاحتمالان للرافعي وعن ابن ابي حامد وغيره الصحة
او في بيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها فالاشبه في المطلب صحة التوكيل وشرط
في الموكل فيه علمه من وجه يقل معه الغرر كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
ولا يشترط علمه من كل الوجوه لان تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه بخلاف
ما اذا اكثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شي
او اشتر لي عبدا او ثوبا وشرط فيه ايضا ان يكون قابلا للنيابة سوا اكان
عبادة كالحج والعمرة ولو تطوعا والصوم عن الميت كما رجحه النووي ودفع
الاضحية والهدي والعقيقة وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة وكونها ام
عقدا كبيع ام فسخا كرد بعيب ام غيرهما كقبض الديون واقباضها والدعوى
والجواب واستيفاء عقوبة واثبات عقوبة لادمي وتملك مباح بخلاف سائر
العبادات البدنية كالصلاة والمعاصي كالقتل واثبات عقوبة لله تعالى وشهادة
واقرار ويحتمل ان يكون هذا معنى قول الناظم الاتي ولا يصح اقرار على من وكلا اي
لا يصح اقرار الوكيل على من وكله فيه لعدم صحة التوكيل فيه كما سياتي ويحتمل غيره
نعم التوكيل على الاصح في الروضة ويمين ولعان ونذر وظهار وتعليق نحو عتق واما — وايلاء
الصيغة فكوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه او بع او اعتق ولا يشترط القبول
لفظا على الاصح بل يكفي الفعل ولا يصح تعليقها في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز
ويصح توقيتها ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده
وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها اصحهما المنع ويجريان في تعليق العزل واصحهما عدم
صحته وقوله ولا يصح اقرار على من وكلا اي لا يصح اقرار الوكيل في الخصومة بالابراء او بالاقرار
من موكله بما يبطل حقه من قبض او تاجيل او نحوهما كما لا يصح ابراؤه ولان اسم الخصومة
لا يتناوله ولان الوكيل انما يفعل ما فيه الحظ لموكله وينعزل باقراره المذكور ولا ينعزل
بانكاره الخصم وما قررت به كلامه اظهر من حمله على انه لا يصح التوكيل في الاقرار لانه
اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل فيه كالشهادة ومن وكله في البيع ولم يقيده بثمن
ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد لم يجز له نظرا للعرف البيع بغير نقد البلد ولا نسيئة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)